



واقع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية لكرة القدم في الجزائر.

د. سي العربي شارف. أستاذ محاضر المركز الجامعي تيسمسيلت.

د. خروبي محمد فيصل. أستاذ محاضر جامعة الجزائر 3.

أ. بن سالم صلاح الدين جامعة الجزائر 3.

الملخص:

تحتل الرياضة مكانة خاصة في كل المجتمعات، وخاصة الشبابية منها لذلك خصت الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال ميدان التربية البدنية والرياضية بالأطر التشريعية التي عكست مختلف المراحل والأنظمة السياسية التي مرت بها البلاد ، بداية بالأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 الذي تضمن جميع المسائل المتعلقة بالمجال الرياضي واستمر العمل به إلى غاية دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية وصدر القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989 ، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ، مروراً بالأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، هذه القوانين جاءت لإثراء وإعطاء نفس جديد لترتيب البيت الرياضي الجزائري، الذي أصبح يعاني من مشاكل عدة من سوء التسيير والتنظيم مما أثر على النتائج الرياضية وطنياً ودولياً، وبناء على ما سبق ذكره ، ونظراً للمشاكل الكبيرة التي يعاني منها القطاع الرياضي في الجزائر ومع بروز عدة نزاعات أكثرها ذات طابع تعاقدية ، وتذبذب النتائج الرياضية محلياً ودولياً خاصة في العشرة الأخيرة ، مما استوجب إنشاء هيئة قانونية ممثلة في المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية .

الكلمات الدالة: المحكمة الرياضية، النزاعات الرياضية، الإحتراف الرياضي ، كرة القدم



1-مقدمة :

تحتل الرياضة مكانة خاصة في كل المجتمعات، وخاصة الشبابية منها لذلك خصت الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال ميدان التربية البدنية والرياضية بالأطر التشريعية التي عكست مختلف المراحل والأنظمة السياسية التي مرت بها البلاد ، بداية بالأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 الذي تضمن جميع المسائل المتعلقة بالمجال الرياضي واستمر العمل به إلى غاية دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية وصدر القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989 ، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ، مروراً بالأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، هذه القوانين جاءت لإثراء وإعطاء نفس جديد لترتيب البيت الرياضي الجزائري، الذي أصبح يعاني من مشاكل عدة من سوء التسيير والتنظيم مما أثر على النتائج الرياضية وطنياً ودولياً.

وواصلت الدولة في الإعداد للإصلاحات الرياضية من خلال القوانين الخاصة المعدة والضابطة لكل ما يتعلق بالتربية البدنية وإعطاء نفس جديد للحركة الرياضية الوطنية من أجل النهوض بها نحو العالمية، وكذلك إعادة تفعيل نشاطات المحكمة الجزائرية والرياضية في الجزائر، وكان آخرها القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 ، الذي جاء ليواكب التطور الحاصل لتسوية النزاعات الرياضية، والتي كانت أنشأت سنة 1999 بموجب القرار رقم 99-752 المؤرخ في 12 جويلية 1999 الصادر عن اللجنة الأولمبية الجزائرية ، فتحدث في المادة 55 منه على " وجوب البحث عن طرق ووسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية بناء على طلب من الأطراف المعنية واستناداً إلى



الأعراف المعمول بها في اللجنة الاولمبية الدولية" ، أما المادة 56 منه فنصت "محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية هيئة قانونية متخصصة في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية.."

وبناء على ما سبق ذكره ، ونظرا للمشاكل الكبيرة التي يعاني منها القطاع الرياضي في الجزائر ومع بروز عدة نزاعات أكثرها ذات طابع تعاقدية ، وتذبذب النتائج الرياضية محليا ودوليا خاصة في العشرية الأخيرة ، مما استوجب إنشاء هيئة قانونية ممثلة في المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ، ولتحديد دورها في تسوية النزاعات المنجزة عن تطبيق المنظومة الاحترافية تبادر إلى أذهاننا طرح التساؤلات التالية :

- ✓ هل تتمتع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بالاستقلالية و السلطة اللازمتين أثناء تأديتها لمهامها ؟
- ✓ هل أطراف الإحتراف على علم بالإطار القانوني للتحكيم و الاحتراف ؟
- ✓ هل اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جهة مختصة شأنها شأن المحاكم العادية و الإدارية ؟
- ✓ هل ندرة أو ضعف القوانين الرياضية المرجعية للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية لها تأثير على دقة الأحكام الصادرة .
- كل هذه التساؤلات تؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

❖ ما هو الدور الذي تلعبه المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في تسوية نزاعات المنظومة الاحترافية في الجزائر؟



2 - منهج البحث:

انطلاقا من موضوع دراستنا والمتمثل في واقع عمل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في ظل المنظومة الاحترافية ، اعتمدنا في بحثنا هذا على استخدام المنهج الوصفي الذي يعني الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد أو أحداث أو أوضاع معينة، يهدف إلى اكتشاف حقائق جديدة أو التحقق من صحة حقائق قديمة وآثارها، والعلاقات التي تتصل بها وتفسيرها وكشف الجوانب التي تحكمها.

3- أدوات الدراسة:

1.3. استمارة الاستبيان: تم الاعتماد في هذه الدراسة على استمارتي استبيانين:

أ- استمارة الاستبيان الأولى موجهة لأعضاء المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية .

ب- استمارة الاستبيان الثانية موجهة لأطراف الإحتراف محل النزاع.

2.3 - المقابلة:

وقد اعتمدت المقابلة الشخصية - مع أعضاء المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية باعتبارها وسيلة للبحث، وذلك من أجل التقرب أكثر من هذه الهيئة القانونية الرياضية والإطلاع عن قرب على مهامها والدور الذي تقوم به في حل وتسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية منذ نشأتها إلى يومنا هذا، بالإضافة إلى علاقتها مع المحكمة العادية و اللجنة الاولمبية الوطنية .



4- الوسائل الإحصائية المعتمدة :

تستعمل المعالجة الإحصائية كأحدى أدوات البحث الأساسية في الدراسة الميدانية لإعطاء الدلالة العلمية الصحيحة و تحويل البيانات المعبر عنها حرفيا إلى لغة الأرقام بحيث أننا سنركز في بحثنا على:

- **النسبة المئوية :** بما أن البحث كان مختصرا على البيانات التي يحتويها الاستبيان فقد وجد أن أفضل وسيلة إحصائية لمعالجة النتائج المتحصل عليها هو استخدام النسبة المئوية.

✓ **طريقة حسابها** النسب المئوية تساوي : عدد التكرارات $\times 100$ / العينة

ع: عدد العينة - ت: عدد التكرارات

- س: النسبة المئوية

$$k^2 = (O-E)^2 / E$$

- **قانون ك تربيع (k^2):**

O : الإجابات الفعلية

E : الإجابات المتوقعة

بالإضافة إلى درجة الحرية التي توضح المقاييس الجدولية التي توصل إليها العلم لتقدير قيم تقارن مع القيم المحسوبة عن طريق k^2 لتوضيح مستويات الدلالة الإحصائية على صدق الفرق في تأثير العوامل في الفرضيات البحثية المراد التحقق فيها .



5- عرض و مناقشة و تحليل نتائج الدراسة :

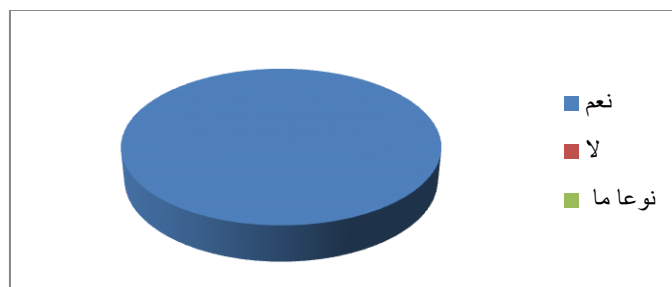
1.5- عرض و مناقشة و تحليل النتائج الخاصة بالفئة الأولى " أعضاء المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية"

- السؤال (01): هل تعتمدون على القانون الداخلي و الأساسي النموذجي للمحكمة في سيرها ؟

الغرض من السؤال: معرفة مدى التزام أعضاء المحكمة لقوانين سيرها .

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية	ك ² المحسوبة	ك ² الجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاستنتاج الاحصائي
نعم	08	100	10,68	5,99	02	0.05	دالة احصائيا
لا	00	00					
نوعا ما	00	00					
المجموع	08	100 %					

جدول رقم 01: يبين إجابة أعضاء المحكمة على السؤال الأول.



دائرة نسبية رقم 01: تبين النسبة المئوية لإجابات أعضاء المحكمة



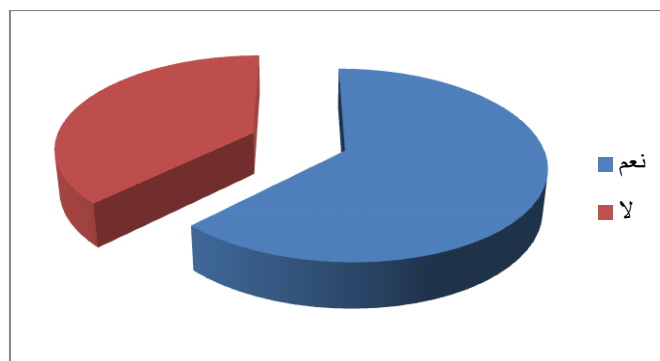
عرض وتحليل النتائج: يتبين لنا من خلال النتائج المدونة في الجدول أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى عند مستوى الدلالة 0.05 و بدرجة حرية 02، إذ بلغت قيمة χ^2 المحسوبة 10,68 و هي اكبر من قيمة χ^2 الجدولة و التي تبلغ 5,99 و نلاحظ أن كل أعضاء المحكمة يقرون باستعمالهم للقانون الداخلي و الأساسي أثناء سير الخصومة **الاستنتاج:** نستنتج من النتائج المتحصل عليها من الجدول أن جل أعضاء المحكمة صريحين جدا بشأن إتباعهم للإجراءات الواردة في القانونين الأساسي و الداخلي في فض النزاعات .

- **السؤال (02):** وفقا لقانون التحكيم الرياضي الدولي فإن للمحكمة ممثلين من كل اتحادية ، هل ترون بان هذا من شأنه ان يعزز مصداقيتها ؟ إذا كان الجواب بنعم ، لماذا لا توجد محاكمات لمثل هذه القوانين ؟ .

الغرض من السؤال: معرفة ما إذا كان هناك تمثيل للاتحاديات على مستوى المحكمة.

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية	χ^2 المحسوبة	χ^2 الجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاستنتاج الاحصائي
نعم	05	62.5	0,5	3.84	01	0.05	دالة احصائيا
لا	03	37.5					
المجموع	08	100 %					

جدول رقم 02: يبين إجابة أعضاء المحكمة على السؤال الثالث.



دائرة نسبية رقم 02: تبين النسبة المئوية لإجابات أعضاء المحكمة

عرض وتحليل النتائج: يتبين لنا من خلال النتائج المدونة في الجدول أن هناك فروقا غير دالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 و بدرجة حرية 01، إذ بلغت قيمة ك2 المحسوبة 0,5 و هي اقل من قيمة ك2 المجدولة و التي تبلغ 3.84 و نلاحظ أن نسبة كبيرة تقدر ب 62.5 % من أعضاء المحكمة يرون بأن وجود ممثلين من مختلف الاتحاديات من شأنه ان يعزز من مصداقيتها و يؤكدون بأنهم اقترحوا على الاتحاديات ترشيح 05 محكمين غير ان هناك تقصير من و نجد نسبة 20% منهم يعتقدون بأن هذا الإجراء ثانوي و لا يؤثر في مصداقية المحكمة.

الاستنتاج : نستنتج من النتائج المتحصل عليها في الجدول أن معظم أعضاء المحكمة يعبرون هذا الإجراء من شأنه أن يكون إضافة إيجابية من شأنها أن تعطي المحكمة أكثر مصداقية من ذي قبل .



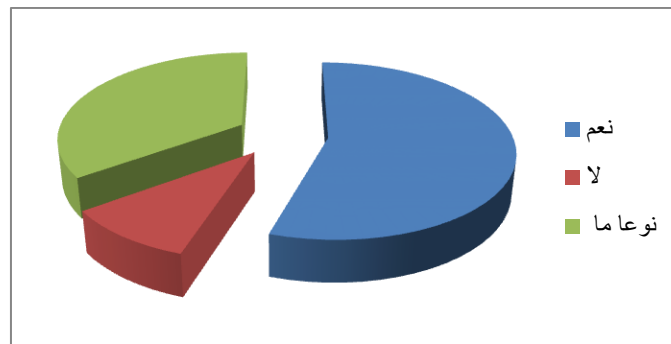
2.5- عرض و مناقشة و تحليل النتائج الخاصة بالفئة الثانية " أطراف الاحتراف":

- السؤال (01): هل أنتم على إطلاع على محتوى القوانين و القواعد الإجرائية التي تنظم سير المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ؟

الغرض من السؤال: معرفة ما إذا كان أطراف الاحتراف مطلعون على قوانين المحكمة .

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	ك ² المحسوبة	ك ² الجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاستنتاج الإحصائي
نعم	33	55	18,3	5,99	01	0.05	غير دالة إحصائيا
لا	06	10					
نوعا ما	21	35					
المجموع	60	100 %					

جدول رقم 01: يبين إجابة أطراف الاحتراف على السؤال الخامس.



دائرة نسبية رقم 01: تبين النسبة المئوية لإجابات أطراف الاحتراف

عرض وتحليل النتائج: من خلال النتائج المدونة في الجدول و بعد التحليل الإحصائي

للنتائج يتضح لنا وجود فروق دالة إحصائية بحيث قدرت كا² المحسوبة ب 18.3 و هي قيمة



أكبر من قيمة كا² المجدولة التي تقدر 5,99 و ذلك عند مستوى الدلالة 0,05 و درجة الحرية 2 ، حيث يجيب 55% من رؤساء النوادي و اللاعبين المحترفين بمعرفتهم التامة بالقوانين الداخلية و الأساسية التي تنظم سير المحكمة الرياضية في حين أن 35% منهم يعتبرون معرفتهم نسبية فيما يجهل الباقي هذه الإجراءات بتاتا.

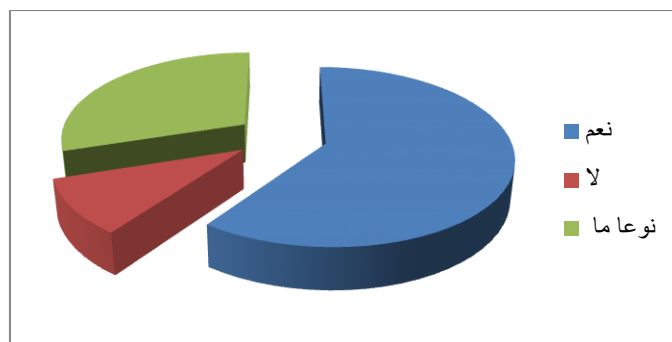
الاستنتاج: نستنتج من النتائج المتحصل عليها في الجدول أن رؤساء النوادي و اللاعبين المحترفين على اطلاع و لو نسبي بالإطار القانوني الذي شأنه أن يخلق الفارق في بعض القضايا غير أن البعض يعتمد على خبرة المحامين في هذا المجال.

السؤال (02): هل أنتم على اطلاع اللوائح و النصوص التنظيمية للاحتراف ؟

الغرض من السؤال: معرفة ما إذا كان أطراف الاحتراف مطلعون على قوانين الاحتراف.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	ك ² المحسوبة	ك ² المجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاستنتاج الإحصائي
نعم	36	60	22,8	5,99	01	0.05	دالة إحصائية
لا	06	10					
نوعا ما	18	30					
المجموع	60	100 %					

جدول رقم 04: يبين إجابة اطراف الاحتراف على السؤال الخامس.



دائرة نسبية رقم 04: تبين النسبة المئوية لإجابات أطراف الاحتراف

عرض وتحليل النتائج: من خلال النتائج المدونة في الجدول و بعد التحليل الإحصائي للنتائج يتضح لنا وجود فروق دالة إحصائية لصالح القيمة الأكبر بحيث قدرت كا² المحسوبة 22,8 و هي قيمة أكبر من قيمة كا² الجدولة التي تقدر 5,99 و ذلك عند مستوى الدلالة 0,05 و درجة الحرية 2 ، حيث يجيب 60% من رؤساء النوادي و اللاعبين المحترفين على إحاطتهم التامة بالقوانين و اللوائح المنظمة للاحتراف ، في حين أن 30% يقرون بمعرفتهم الظاهرية فقط من خلال دفتر الأعباء أما الباقي فيجهل تماما هذه القوانين و اللوائح المنظمة للاحتراف.

الاستنتاج: نستنتج من النتائج المتحصل عليها في الجدول أن رؤساء النوادي و اللاعبين المحترفين على اطلاع و لو نسبي بالإطار القانوني الذي ينظم الاحتراف في الجزائر و هذا قد يكون لسببين :

التقصير من رؤساء النوادي و اللاعبين المحترفين او نقص التوعية التي تتحمل مسؤوليتها الرابطة المحترفة و الاتحادات المعنية .



6- مقابلة النتائج بالفرضيات:

■ 6-1 - مناقشة الفرضية الأولى:

✓ انطلاقا من الفرضية الأولى في بحثنا التي تقول: لا تتمتع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بالاستقلالية و السلطة اللازمتين ما ينعكس بالسلب على طبيعة الأحكام الصادرة.

ومن خلال تحليل نتائج الأسئلة (12،13،16،17،22،03،10،11) من الاستبيان الموجه لأعضاء المحكمة الرياضية و نتائج الأسئلة (08،10،11) من الاستبيان الموجه لأطراف الاحتراف تبين لنا أن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تتمتع بالاستقلالية و السلطة اللازمتين لمزاولة مهامها دون أي ضغط من أي طرف ، و هذا ما يشير إليه البند الأول من قانونها الأساسي ، أما بخصوص التبعية المالية فان محكمة التحكيم الرياضية تمول نفسها بنفسها ، لكن بطريقة غير مباشرة ، اذ يستفيد المحكمين و رئيس المحكمة من منحة شهرية ، تحصل من خلال حقوق تسجيل القضايا و كذا أتعاب التحكيم عند الفصل في القضايا ، أما بخصوص كاتب الضبط و السكرتيرة فهما يعتبران إداريين تابعين للجنة الاولمبية الوطنية ، إذن فان استقلاليتها و سلطتها ناتجتين من :

- استقلالية المقر تماما عن اللجنة الاولمبية أو أي هيئة أخرى .

- الاستقلالية المالية وفقا لنص المادة الأولى من قانونها الأساسي.

- تستمد سلطتها من خلال المادة 106 من قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و الذي يلزم كل أعضاء الحركة الرياضة الوطنية و خاصة أطراف الاحتراف باللجوء إليها.



- الكفاءة و الخبرة التي يتمتع بها أعضائها في المسائل الرياضية تزيدها فعالية .
 - إجراء المداولة و صدور القرار بإجماع أعضائها دليل على استقلاليتها و سلطتها.
 - تعيين أعضاء المحكمة الرياضية يتم من طرف المكتب الفدرالي الذي هو بدوره منتخب من طرف الجمعية العامة للجنة التي تضم ممثلي كل الاتحاديات و لكل التخصصات .
 وهذا ما ينفي لنا الفرضية الأولى و التي مفادها " لا تتمتع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بالاستقلالية و السلطة اللازمتين ما ينعكس بالسلب على طبيعة الأحكام الصادرة " .

■ 6-2- مناقشة الفرضية الثانية:

انطلاقا من الفرضية الثانية في بحثنا التي تقول: جل القضايا المطروحة أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ذات طبيعة تعاقدية ، و هذا راجع لجهل أطراف الاحتراف لمحتواه .

ومن خلال تحليل نتائج الأسئلة (19،18،07) من الاستبيان الموجه لأعضاء المحكمة الرياضية و نتائج الأسئلة (02،01،15،14،13،12،05،04،03) من الاستبيان الموجه لأطراف الاحتراف تبين لنا أن وبعد عملية التحليل تبين لنا فعلا أن كل من رؤساء النوادي و كذا اللاعبين المحترفين يجهلون بنود العقد الاحترافي بنسب متباينة ، و هذه مجموع الملاحظات التي بنينا عليها هذا الفرض :

- عدم وجود عقد نموذجي ملزم.
- غياب الحد الأدنى للثقافة القانونية لكل أطراف العقد .
- الجهل أطراف الاحتراف للآثار المترتبة عن إبرام العقد الاحترافي باعتباره عقد عمل .
- التلاعب بمصطلحات صغيرة ضمن بنود العقد و التي من شأنها خلق الفارق " اجر خام أو صافي " .



- العقد شريعة المتعاقدين، و بالتالي لا يمكن للمحكمة الرياضية الإقرار بالتلاعب، و سوء النية التي تكررت في العديد من العقود.

وهذا ما يؤكد لنا الفرضية الأولى و التي مفادها " جل القضايا المطروحة أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ذات طبيعة تعاقدية ، و هذا راجع لجهل أطراف الاحتراف لمحتواه ".

■ 6-3- مناقشة الفرضية الثالثة:

انطلاقا من الفرضية الثالثة في بحثنا والتي نقول: "لا يمكن اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جهة مختصة شأنها شأن المحاكم العادية و الإدارية "

ومن خلال تحليل نتائج الأسئلة (04،05،06،09،15،21،22،23،24) من الاستبيان الموجه لأعضاء المحكمة الرياضية و نتائج الأسئلة (06،08،09،10،11،12،18،19،20،21) من الاستبيان الموجه لأطراف الاحتراف و عملية التحليل تبين لنا فعلا بأنه لا يمكن اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جهة مختصة شأنها شأن المحاكم العادية و الإدارية بل يمكن اعتبارها مركزا للتحكيم الرياضي تتمتع أحكامه بالصيغة التنفيذية بوجوب النفاذ ، بالإضافة إلى :

- إجراءات تعيين أعضاء المحكمة الرياضية .

- عدم وجود أي علاقة بينها و بين محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

- ليست لها نفس السلطة و أحكامها لا تنفذ جبرا "لا تستعمل السلطة العمومية لتنفيذ الأحكام".

-إمكانية فصل المحاكم العادية في القضايا الرياضية و إن تم الإقرار بعدم الاختصاص النوعي، فلا تتم إحالته مباشرة إلى المحكمة الرياضية.



- الصعوبات التي تتعلق بمهر القرار بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء العادي .
- لا يوجد هناك درجات للتحكيم شان القضاء العادي أو الإداري.
- ضعف القانون الأساسي للمحكمة الرياضية .

وهذا ما يؤكد لنا الفرضية الأولى و التي مفادها " لا يمكن اعتبار المحكمة الجزائية لتسوية النزاعات الرياضية جهة مختصة شأنها شان المحاكم العادية و الإدارية " .

■ 6-4- مناقشة الفرضية الرابعة:

انطلاقا من الفرضية الرابعة في بحثنا التي تقول: ندرة و ضعف القوانين المرجعية للمنظومة الاحترافية لها تأثير على دقة الأحكام الصادرة من طرف المحكمة الجزائية لتسوية النزاعات الرياضية.

ومن خلال تحليل نتائج الأسئلة (01،02،14،20) من الاستبيان الموجه لأعضاء المحكمة الرياضية و نتائج الأسئلة (02،16،17) من الاستبيان الموجه لأطراف الاحتراف و عملية التحليل تبين لنا فعلا بأن هناك نقص في التشريع الرياضي و دليل هذا هو غياب النصوص التنفيذية للقانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها حتى وقتنا الراهن ، بالإضافة إلى أن اغلب القضايا ذات طبيعة تعاقدية فالمحكمة الرياضية تعتمد فقط على قانون العمل 90-11 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و قانون الجمعيات 12-06 بالإضافة إلى القوانين الأساسية و الداخلية لأطراف النزاع ، و باعتبار القضايا الرياضية لاحترافية لها خصائصها المميزة لها فان مثل هذا النقص له تأثير و لو بسيط قد يتعلق بالأمور التقنية للرياضة الاحترافية لهذا ما قد يؤثر و لو بشكل بسيط على طبيعة الأحكام المتخذة .



وهذا ما يؤكد لنا الفرضية الأولى و التي مفادها: " ندرة و ضعف القوانين المرجعية للمنظومة الاحترافية لها تأثير على دقة الأحكام الصادرة من طرف المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية".

7- الاستنتاجات العامة:

لقد رأينا من خلال دراستنا الميدانية، وباعتمادنا على المنهج الوصفي أي باستخدام الاستبيان وتحليل النتائج وإظهار واقع عمل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في ظل الاحتراف الرياضي، واستنادا للفرضيات المختلفة التي وظفناها في هذا المجال وبعد مناقشة وتحليل الاستبيان و من خلال النتائج المتحصل عليها توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تتمتع بالاستقلالية و السلطة اللزمتين الشيء الذي ينعكس بالإيجاب على طبيعة الأحكام الصادرة ، إذ تبين جليا بان المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية مستقلة في مقرها و تمويلها و أحكامها و ليس هناك أي طرف قد يؤثر على أعضائها أو على طبيعة القرارات الصادرة من هيئتها .

بالإضافة إلى أن جل القضايا المطروحة أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ذات طبيعة تعاقدية ، و هذا راجع لجهل أطراف الاحتراف لمحتواه وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة في استمارة الاستبيان وكذلك في الجانب النظري إذ يتضح لنا بان عدم الإلمام بالإطار القانوني للعقد الاحترافي ، سواء من طرف اللاعب او النادي ، و عدم وضع عقود نموذجية مرجعية من طرف الرابطة و الاتحادية أدى إلى خلق مشاكل كان من الممكن الاستغناء عنها .



كما تبين لنا أيضا إلى انه لا يمكن اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جهة مختصة شأنها شأن المحاكم العادية و الإدارية وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة في استمارة الاستبيان وكذلك في الجاني النظري نظرا لعدم توفر العديد من الشروط مثل ليست لها نفس السلطة و أحكامها لا تنفذ جبرا إمكانية فصل المحاكم العادية في القضايا الرياضية الصعوبات التي تتعلق بالقرار و الصيغة التنفيذية و بالتالي يمكن اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية مركزا للتحكيم الرياضي ليس إلا، وتجلى لنا أيضا بأن ندرة و ضعف القوانين المرجعية للمنظومة الاحترافية لها تأثير على دقة الأحكام الصادرة من طرف المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة في استمارة الاستبيان فالحكم في أي قضية يستلزم وجود نص تشريعي يخص تلك الواقعة بالإضافة إلى أن عدم وجود خبراء تقنيين يعملون على إظهار الحقائق بشكل أوضح و تدعيم الملف مما يمكن المحكمين بالتدقيق في القضية ، بالإضافة إلى التقصير الكبير من الرابطة المحترفة و الاتحادات و التهاون خاصة في هذه المرحلة الانتقالية من الهواية إلى الاحتراف و كذا التقصير من وزارة الشباب و الرياضة بشأن التأخر الفاضح في إصدار اللوائح التنظيمية لقانون 13-05 ، كل هذا قاد إلى هذه الهشاشة و الضعف في التشريع الرياضي الذي وللأسف سيخدم بعض الأطراف .

في الأخير، نستطيع القول أن النتائج المذكورة سالف أوضحت الغرض من طرح الفرضية العامة والتي مفادها أن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تلعب دورا ايجابيا في تسوية نزاعات الناتجة عن تطبيق المنظومة الاحترافية في الجزائر.



8- الاقتراحات والتوصيات:

أسفرت الدراسة التي قمنا بها عن مجموعة من الاقتراحات والفرضيات المستقبلية التي نأمل أن تسهم ولو بقدر بسيط في إبراز الدور الجوهري الذي تقوم به المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في سبيل إنجاح المنظومة الاحترافية و كذا إبراز ضرورة الإحاطة بالإطار القانوني لأطراف الاحتراف بصفة خاصة و أعضاء الحركة الرياضية الوطنية بصفة عامة ، و هي كالآتي:

- الإسراع بإتمام بإصدار النصوص التطبيقية للقانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها مع ما يتوافق مع السياسة الرياضية العامة للدولة.
- وضع الضوابط المناسبة واللوائح التفسيرية المقننة لعقود الاحتراف وفق المحددات الدولية للاحتراف بحيث يكون هناك عقد نموذجي للاعبين المحترفين و كذا المدربين يكون مرجعا للمحكمة الرياضية و لتجنب اللبس أو سوء النية أثناء إبرامه.
- الصرامة في تطبيق القانون و تجسيده في لواقع من قبل الرابطة المحترفة و الاتحاديات بصفة ردية.
- إجبار جميع الاتحاديات على ترشيح 05 محكمين، يملكون صفة الخبرة في الأمور التقنية للتخصص لتمثيلهم على مستوى المحكمة الرياضية.
- التطبيق الفعلي لأجراء التحكيم، بحيث يقوم كل طرف باختيار المحكم الذي يناسبه من ضمن لائحة للمحكمين المعتمدة لدى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.
- التكوين وتأهيل الدوري لأعضاء المحكمة الرياضية لتحديث رصيدهم المعرفي.
- تكوين إدارات مختصة في مجال القانون الرياضي على مستوى الاتحاديات.



- إجراء ملتقيات و محاضرات و مؤتمرات تنور أطراف الاحتراف بشكل دوري ، بحيث يكون الحضور إجباري .

9- خاتمة الدراسة :

أثبتت الدراسة أن القانون والرياضة وجهان لعملة واحدة فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن وجه دون الآخر، وبذلك فانه لا يمكن للقانون أن يغيب عن الرياضة .وبذلك يجب أن تمارس الرياضة تحت ضوابط قانونية معترف بها في المجال الرياضي وهذا لا يتأتى إلا من خلال إيجاد آليات تنظيمية مُقرة في هياكل الحركة الرياضية الوطنية و الدولية، ومن هذه الهياكل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ، فقد حاولت في هذه الدراسة ان تبين الدور الكبير الذي تلعبه المحكمة الرياضية في حل نزاعات الحركة الرياضية الوطنية عامة و المنظومة الاحترافية خاصة ،ومن خلال الدراسة والبحث وتحليل ومناقشة جميع ما تضمنته الدراسة ،أضف إلى ذلك نتائج الدراسة الميدانية اتضح لنا ما يلي:

✓ أن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تتمتع بالاستقلالية و السلطة اللازمتين لمزاولة مهامها دون أي ضغط من أي طرف ، و هذا ما يشير إليه البند الأول من قانونها الأساسي و كذا من خلال المادة 106 من قانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و التي تلزم كل أعضاء الحركة الرياضية الوطنية و خاصة أطراف الاحتراف باللجوء إليها .

✓ أن القانون يشكل القاعدة لأساسية في كيان المنظومة الاحترافية ،وتبين ذلك من خلال المراحل التي مر به التشريع الرياضي في الجزائر منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا، ويبقى القانون الجديد 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها بحاجة إلى بعض التعديلات و كذا إتمام لوائحه التنفيذية لأنه كأى قانون



آخر نجد فيه بعض الثغرات القانونية، بحيث يبقى تطبيقه بعيدا عن الواقع الرياضي المعاش، كما أنها حاجة إلى إضافات أخرى قد تساهم في التطبيق الفعال لنظام الاحتراف.

✓ إلا أننا نرى ضرورة إعادة صياغة اللوائح والأنظمة الخاصة بالمنظومة الاحترافية من جديد لحل المشاكل الجوهرية التي وراء طبيعة القضايا المسجلة على مستوى المحكمة الجزائية لتسوية المنازعات الإدارية بوضع الأطر القانونية و السهر على تطبيقها للحد من تكرار هذه المشاكل مستقبلا .

✓ إلزامية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها الهيئة القانونية المختصة في تسوية النزاعات الرياضية حسب المادة 106 من قانون 05-13 ساهم في التخفيف على المحاكم العادية ،لكن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية تبقى بحاجة إلى قوانين جديدة تعطيه أكثر فعالية مع تثمين الدور الايجابي الذي تقوم به في تسوية نزاعات المنظومة الاحترافية.

وأخيرا رغم تقديرنا للقضاء واعترافنا بأنه سيظل لفترة ما الوسيلة الأساسية لتحقيق العدالة فيحلو تسوية النزاعات ،إلا أن الأمر لا يجب أن يتوقف عند مرحلة معينة منه، وفي هذا السياق جاء تصورنا المقترح بدفع وتطوير مرفق القضاء الرياضي من جانب، وإعادة صياغة آليات فض النزاعات وتكوين مختصين في ذلك حتى يتسنى لأطراف المنظومة الاحترافية لاطلاع على الأمور القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي في الجزائر، كما نرجو أن تكون هذه الخاتمة بمثابة مقدمة لدراسات أخرى.



المراجع :

- 1- أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء و بالصلح ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،مصر، 2008 .
- 2- أحسن أنور خولي : أصول التربية البدنية والرياضية (المدخل ، التاريخ ، الفلسفة) ، دار الفكر العربي ،ط3، 2001.
- 3- أحمية سليمان،التنظيم القانوني في علاقات العمل في التشريع الجزائري "علاقة العمل الفردية"،الناشر ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية ،2002.
- 4- إدريس فاضلي ، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية ، بن مرابط ، ج 1 ، الجزائر ، 2009.
- 5- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 .
- 6- ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، موفم للنشر ، ط 3 ، الجزائر ، 2012.
- 7- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، منشورات الحلبي بيروت،ط1، 1989.
- 8- عبد الحميد عثمان حنفي،عقد الاحتراف للاعب كرة القدم،ط 1 ،المكتبة العصرية،مصر،2007.
- 9- الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ،المتضمن تفتين التربية البدنية و الرياضية (الجريدة الرسمية رقم 90 ،الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1976) .
- 10- القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 14 فيفري 1989 ،المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية (الجريدة الرسمية رقم 07 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1989) .
- 11- الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ،المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية (الجريدة الرسمية رقم 17 ،الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995) .
- 12- القانون رقم 04-10 المؤرخفي 14 غشت 2004 ،المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية (الجريدة الرسمية رقم 52 ،الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004).
- 13- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جوان 2013 ،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها (الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2013).
- 14- قانون 08-09 الصادر في 25-04-2008 و المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، (الجريدة الرسمية رقم 21 ،بتاريخ 18 غشت 2008) .
- 15- المرسوم التنفيذي 88-233 المتعلق بالاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية ، الجريدة الرسمية رقم 45،بتاريخ 23 ديسمبر 1988).
- 16- المرسوم التنفيذي 06-264 الذي يحدد دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الأندية المحترفة